حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة

رياحي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعدية– سوق أهراس.

ملخص:

استخدام القوة في العلاقات الدولية هو انتهاك خطير للقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا ما استثني صراحة بموجب النصوص القائمة فيما تعلق بالدفاع المشروع أو في إطار ما يقرره مجلس الأمن لدواعي حفظ السلم و الأمن الدوليين.

في الآونة الأخيرة تعالت أصوات تنادي بوجوب الاعتراف بحالات أخرى - وجيهة في بعض الأحيان - يمكن فيها اللجوء إلى استخدام القوة وهي المسألة التي تتعارض مع صريح قواعد وضمانات *ميثاق الأمم المتحدة ويتعلق الأمر بمكافحة الإرهاب الدولي، التدخل لدواعي إنسانية*، والحروب الوقائية.

يتناول هذا المقال عرض حال محين لمبد حظر استخدام القوة بين موجبات القانون الدولي و الممارسة الدولية.

الكلمات المفاتيح : حظر، القوة، العلاقات الدولية.

Résumé:

Le recours à la force dans les relations internationales est une violation grave des règles établies par la Charte des Nations Unies, hormis les cas liés à l'exercice du droit naturel de la légitime défense, ou selon une résolution injonctive du conseil de sécurité des nations Unies.

De nos jours, un mouvement milite assidument pour convaincre de la pertinence d'autres faits susceptibles de justifier l'usage de la force, s'agissant de lutte contre le terrorisme international, l'intervention humanitaire, et la guerre préventive.

Cet article présente une étude actualisée du principe de l'éviction de l'utilisation de la force, entre les exigences du droit international et la pratique des Etats.

Mots clés : Force, Eviction, Eviction, Internationale, Guerre.

Abstract:

The recourse of force in international relations is a grievous violation the rules established by the United Nations Charter, unless for self defense, or when it is decided by a Security Council resolution.

Nowadays some claims are militating to convince about the worthiness of some facts which would justify the use of force, and it is about fighting international terrorism, humanitarian intervention, and preventive war.

The present study try to bring up to date the principle of the prohibition of the use of force as it is consecrated in the international law and the international States practice.

Key words : Recourse, Force, Prohibition , International, War.

المقدمـــة:

قد يتبادر إلى الأذهان من خلال ا لعنوان تساؤل حول مكانة الأخلاق في القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة أخص، و هو تساؤل يمكن أن يكون مجافيا للواقع متى علمنا أنّ القانون الدولي هو قانون الدول في الأساس و أنّ هذه الأخيرة لا تكترث إلا بالمصالح و تبادل المنافع دون أن يكون للأخلاق دور في إدارة هذه العلاقات.

مع ذلك فإنّ ميثاق الأمم المتحدة لا يخلو من الإشارات التي تحث على تهذيب العلاقات الدولية ويث فيها نوعا من الأخلاقيات و المبادئ التي هدف الميثاق انطلاقا من ها إلى خلق الظروف و إرساء الضوابط الضرورية التي تضمن تحقيق العدل، و أنّ القانون الدولي يدعم القواعد التي تمكّن من العيش المشترك عن طريق : " الأخذ بالتسام ح و العيش معا في سلام وحسن الجوار " [1]. و من ثم يكون الميثاق قد خلق تلازما و تفاعلا بين مفهومي العدالة و السلم بحيث تتحقق العدالة ب تحقيق السلم، و يتحقق السلم بتحقيق ا لعدالة، و في هذا السياق يعرّف الفقيه " ليون بورجوا Léon BOURGEOIS" السّلم بقوله : " السلم هو الزمن الذي يدوم فيه القانون " [2].

لكن سرعان ما فقد هذا التعريف زخمه مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، وعجز عصبة الأمم عن الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية حتى النظام الذي اجتهدت منظمة الأمم المتحدة من أجل إرساء قد آل إلى حالة الجمود و التحييد بفعل الحرب الباردة عن طريق تضاعف الأزمات المسلحة في مدار الكتلتين في آسيا و الشرق الأوسط و إفريقيا. أما اليوم فهذا النظام بات يعاني أزمة أخرى بفعل الفوضى الدولية ، و اللجوء إلى استخدام القوة خارج الإطار الأممي بموجب قرارات أحادية الجانب كقرار الولايات المتحدة احتلال العراق 2003[3]، أو قرار فيدرالية روسيا غزو جمهورية جورجيا 2008 و تفكيك هذه الدولة بفعل استقلال كل من إقليمي أبخاسيا و أوسيتيا الجنوبية عنها [4].

فهذه الممارسات المجانبة لمبادئ الأمم المتحدة إذا ما تكر ست فإنّ من شأنها أن تجرد القانون الدولي من أهدافه السامية ليرجع شيئا فشيئا نحو حالة الطبيعة التي لازمته في بداياته على أنّ القوة و البأس هما الوجه الطبيعي أو الفطري للقانون حيث كان قرار الحرب هو أحد مظاهر اختصاصات الدولة صاحبة السيادة [5].

فستون سنة بعد إنشاء الأمم المتحدة، كانت كافية لإثبات هشاشة الإطار القانوني الذي حاولت المنظمة تشييده، و كانت هذه المدة مهمة أيضا لإثبات طبيعته المتفردة و الضرورية، إذ لا يمكن تعويضه أو تجاوزه. هذا الإطار القانوني الذي يجمع و تلتف حول مبادئه و أهدافه ما يناهز 190 دولة، يستمد كافة أحكامه من قاعدة حظر اللجوء إلى القوة.

هذا و يستمد الموضوع أهميته الخاصة من انتشار بؤر النزاعات المسلحة التي ما تكاد أن تخمد في منطقة من العالم حتى تن شب في منطقة أخرى، فإذا كان قرار الحرب يتسم بالشرعية في أغلب الأحيان وفق ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ مخاطر الوقوع في عدم الشرعية واردة متى اتصل الأمر بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة إذا طال أمد النزاع، فضلا عن تبعات عدم الاستقرار [6] أو تفكك الوحدة السياسية في الدول التي لحقها التدخل العسكري [7].

و عليه تهد ف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بعض جوانب مبدأ حظر استخدام القوة في

العلاقات الدولية وفق النصوص الدولية ذات العلاقة، و كذلك على بعض الممارسات الدولية التي تم فيها اللجوء إلى استخدام القوة و أثبتت وجاهة خاصة.

و في الأخير نسجل أنّ الإطار الدراسي لمبدأ حظر استخدام القوة قبل كل شيء يأخذ بالحسبان فكرة أنّ هذا المبدأ يندرج في صميم العلاقات الدولية بين الدول صاحبة السيادة حصرا و هو في ذلك مؤطر بقواعد قانونية مستقرة و واضحة، أما مستجدات المجتمع الدولي المعاصر فإنّها ما لبثت تكشف من جهة عن وجود كيانات و تنظيمات جديدة تنشط على المستوى الدولي و المقصود هنا هو حركات التحرر الوطني، و التنظيمات الإرهابية الدولية، و من جهة أخرى عن وجود وقائع مادية ذات الامتدادات الدولية كالتدخل الإنساني، و الحروب الاستباقية ، و قد أثبتت الممارسة الدولية بشأنها جميعا و في العديد من المناسبات أنها كانت وراء استخدام القوة خارج شرعية ميثاق الأمم المتحدة.

و عليه نلاحظ أنه في مراحل متأخرة برزت تيارات تقول بضرورة إضفاء الشرعية على بعض من هذه المستجدات إلى جانب الحفاظ على المبدأ وأن يحسب ذلك على فكرة توسيع دائرة الاستثناءات التي يقرها الميثاق.

فالإشكالية الراهنة تدور حول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بين الحفاظ على المبدأ بالأشكال المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وهو الضمانة لاستقرار العلاقا ت الدولية، و بين ضرورة توسعة دائرة الاستثناءات بحيث تستوعب ضرورات و متطلبات التطور الطبيعي ل لقانون الدولي[8].

و عليه يحاول المقال تقديم عرض محين لمبدأ حظر استخدام القوة وفق مقتضيات القانون الدولي بكافة أبعاده ومراحل تطوره دون أن ننسى استعراض الممارسة الدولية المخالفة للقواعد القائمة والناظمة للمبدأ.

بناء على ما تقدم نحاول تقسيم الموضوع إلى مطلبين، بحيث نتعرض في المطلب الأول إلى موقف القانون الدولي من استخدام القوة ، وفي المطلب الثاني نتعرض إلى الاتجاها ت الحديثة نحو استثناءات جديدة.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من استخدام القوة

وجب التنويه في هذا المقام أن التطور القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي يتميز عن غيره من المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية بكونه و إن شهد حركة تقييد تصاعدية مضطردة إلا أنها لا تزال إلى اليوم غير مكتملة، فالتنظيم الحالي و على الرغم من نصوص الميثاق لا يسمح في حقيقة الأمر بالحديث عن حظر اللجوء إلى القوة بالقدر الذي يكون فيه بصدد تنظيم مقيد للجوء إلى القوة، مع ذلك فاستخدام القوة سواء من الناحية النظرية أو الممارسة يبقى من الفرضيات المستقرة في القانون الدولي.

و عليه نحاول في هذا المطلب تخصيص فراعا دراسيا يعنى بمختلف الأبعاد التي رافقت المبدأ في تطوره و استقرار ه، ثم في الفرع الثاني نتطرق إلى القواعد المادية التي أفردها ميثاق الأمم المتحدة صيانة للمبدأ ، وفي الفرع الثالث نبين الاستثناءات التي أوردها الميثاق على المبدأ المكرس.

الفرع الأول: الأبعاد النظرية التي رافقت مبدأ حظر استخدام القوة

ارتبط اللجوء إلى استخدا م القوة في العلاقات الدولية بذلك المظهر المشين للحروب و مآسيها وانتهاكها للكرامة البشرية، و تضاعف هذه النتائج من حيث الخسائر البشرية و المادية كلما تقدمت القدرات العلمية للإنسان، ما أدى إلى ظهور وعي دولي شامل يقضي بنبذ الحرب و العمل على تحقيق السلام عبر حركة واعية لم تكن وليدة الصدفة إنما كانت لها ثلاثة أبعاد أو خلفيات.

أولا: البعد التاريخي

كانت أولى محاولات تقييد و تأطير النشاط الحربي في أوروبا، بحيث وضع آنذاك تصور أخلاقي للعنف المسلح من طرف القساوسة المجددين في الكنيسة، و على رأسهم القديس أوغسطين الذي قال: " نحن نخوض الحرب للحصول على السلام "[9]، هذه المقولة تختزل فكرة الحرب العادلة التي تبناها الفقه الكنسي و أوحى بها إلى الأباطرة الرومان، إلا أنه و في وقت لاحق تبين غموض و مثالية مفهوم هذه الحرب فحاول فريق متأخر من الفقهاء الكنسيين و على رأسهم توماس الأكويني تجديد الفكرة و إخراجها إلى الواقع العملي بأن وضع مجموعة من المعايير الموضوعية للحرب حتى تكون عادلة، منها:

* أن تكون هذه الحرب بأمر من الملك و أن يقوم هو ذاته بقيادتها.
* أن تكون الحرب في خدمة قضية عادلة، و أن يوجّه الهجوم ضد طرف استوجب العقاب و بسبب خطأ ارتكبه.
* أن تكون نوايا الأطراف المتحاربة تقودها الاستقامة و مستلهمة من ترقية الخير و تطويره أو أن تكون تلك النوايا بدافع ردع الشر و درئه [10].

بناءا على ما سلف نلاحظ أنّ الفكر الكنسي قد شابه اختلاف في الرؤى بين أهداف الحرب و بين تقنين اللجوء إليها ع ن طريق وضع قواعد ملموسة لحرب تمارس في إطار سلطة أخلاقية عليا.

أما عن مساهمة القانون الدولي في مرافقته لفكرة الحرب، فقد حاول شيئا فشيئا الإلمام والجمع في حقيقة الأمر بين قانونين، الأول يعنى بتحديد الشروط و الملابسات الواجب توافرها حتى تلجأ الدول لاستخدام القوة أو ما يعبر عنه بـ *Jus ad bellum*، و أما الثاني فيتعلق بالشروط و القواعد التي يجب أن تسير وفقها الحرب تبعا للتعبير اللاتيني *Jus in bello* [11].

إنّ التطور المضطرد لفكرة عدم شرعية الحرب أدت بالقانون الدولي بأن يكون قانون السلم و الحرب، و هي الفكرة التي س ادت لقرون من الزمن [12].

و لأول مرة كرس عهد العصبة : " بعض الالتزامات بعدم اللجوء إلى الحرب " و ذلك بحظر حرب العدوان و تقرير : "مدة ثلاثة أشهر قبل أي لجوء إلى الحرب " [13]، و هي ذات الفكرة التي تزال قائمة ولكن بوجه مغاير عند الحديث عن مفاوضات الفرصة الأخيرة [14].

أما عن حظر اللجوء إلى الحرب فميثاق الأمم المتحدة لا يكتفي بالنص عليه بل يستوعب المبدأ إلى أبعد ما يمكن بنصه في المادة 2 فقرة 4 منه: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ".

تتضمن صياغة هذا النص حدودا واضحة لحظر استخدام القوة، فمن حيث الشكل هذا النص لا يخاطب إلا الدول الأعضاء في المنظمة فيما بينهم و هذا يحجر على المبدأ في إطار نسبية المعاهدات– مع الأخذ بالاعتبار الفقرة 6 من المادة

2 من الميثاق– ، و دون أن ننسى ما ورد بالماد ة 107 من ذات الميثاق من إشارة إلى التهديد الصريح للدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية [15].

مع ذلك فإنّ التاريخ كان كفيلا بإزاحة هذين الاستثناءين، فكل الدول انضمت للميثاق، تبقى مسألة التمييز قائمة بين العلاقات الدولية الصرفة وبين الشؤون الداخلية للدول، ذلك أنّ نص المادة 2 فقرة 4 لا يشير بالحظر الصريح لاستخدام القوة أو التلويح بها إلا في العلاقات الدولية، و هي المسألة التي أثارت جدلا كبيرا خلال المناقشات التاريخية حول تصفية الاستعمار [16].

في هذه الحدود تبقى الحرب محظورة في العلاقات الدولية، باستثنا ء الحالات الخاصة المنصوص عليها بالمادة 51 من الميثاق المتعلقة بالحق الطبيعي في الدفاع المشروع، أو الاستعمال الجماعي للقوة باسم الأهداف و المبادئ الأممية في إطار الفصل السابع من ذات الوثيقة [17].

ثانيا: البعد القانوني

إنّ المتمعن في نصي كل من عهد عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة، سرعان ما يلاحظ الفروق في الصياغة، فالأول أورد مصطلح {الحرب}، فيما الثاني استعمل مصطلح {اللجوء إلى القوة}، هل يفهم من ذلك أنّ الوعي القانوني العالمي عندما عجز عن تغيير الواقع لجأ إلى تغيير لغة الخطاب؟ لأنّ في ذلك تباين و اختلاف كبيرين سواء من جهة تفسير المصطلحين أو من جهة الآثار، ففي ذلك إما تحجيم لمبتغى النص أو إما توسعة له بأن يشمل جوانب أخرى لمظاهر استخدام القوة.

و عليه تحولنا من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة، الذ ي بدوره وسّع مفهومه بأن بات يشمل نزاعات مسلحة دولية، و نزاعات مسلحة غير دولية [18]، كما تم تجاوز مبدأ الحياد التقليدي الذي اتسم به قانون الحرب – بأن يقف على مسافة واحدة من الأطراف المتحاربة على أساس المعاملة بالمثل و على قدم المساواة– إلى التأسيس لحروب مشروعة و أخرى مارقة عن المشروعية . و هذا موقف يغيب فيه عنصر الحياد كما هو شأن الحرب التي تشن ضد السيطرة الاستعمارية و الاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية، في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها [19]، و هنا تبرز العقبة الأولى المتعلقة بكيفية ضمان إلزام الطرفين المتحاربين بقواعد القانون الدولي الإنساني دون أن يكون هناك اعترا ف رسمي بالخصم أو على الأقل الاعتراف بمشروعية الحرب التي يقودها هذا الأخير.

بناءا على ما سلف، نلاحظ إذن أنّ القانون الدولي كما يواصل في منطق حظر الحرب بمفهومها التقليدي أي فيما بين الدول، فإنّه يع مل على توسيع دائرته بأن بات يمتد إلى حروب ذات طبيعة أخرى، و هو في هذا الصدد في تطور مضطرد سيّما مع تحديات الإرهاب الدولي [20] التي وسّعت من دائرة التهديدات و ظهور أشكال جديدة من النزاعات المسلحة ما جعل البعض يطرح جديا فكرة عقد بروتوكول إضافي جديد لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يعنى مبدئيا بالنزاعات المسلحة التي يكون أحد أطرافها كيانا أو تنظيما إرهابيا دوليا [21].

ثالثا: البعد السياسي

يكتسي هذا البعد أهمية بالغة لأنه يعرّف بالأفكار و الفلسفات التي أدت إلى صياغة قواعد القانون ذات الصلة ، فالحرب العالمية الأ ولى خاضتها الديمقراطيات الغربية على أنها "حرب قانون" [فكرة قدسيّة المعاهدات] أما الحرب العالمية

الثانية فقد قدمت على أنها "حملة من أجل الحرية " قادها بما بات يسمى تحالف الأمم المتحدة الذي شكلته أولى الدول الموقعة على ميثاق المنظمة.

فخوض الحربين كان من أجل هدف إنهاء كافة الحروب، و نبذ الحرب و وضعها في خانة الخارج عن القانون لفائدة عمليات يبررها حفظ السلم والأمن الدوليين، لم يكن إلا مناورة لاصطفاف القانون إلى جانب النظام الدولي الذي أسسته الدول المنتصرة.

هذا الطرح أخل مرة أخرى بمبدأ حياد قانون الحرب اتجاه الأ طراف المتحاربة، لأنه يجعل من حرب أحد الأطراف حربا أخلاقية عادلة، و هو الأمر الذي من شأنه تجريم الطرف المعادي بأنه أقدم على المساس بالنظام العام الدولي، و هو ما أشارت إليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919: "الانتهاك الجسيم للأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات" [22].

الفرع الثاني: مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

يمثل ميثاق الأمم المتحدة النص الرئيسي للنظام القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وعليه عند دراسة المبدأ لا يجب التقيد بالنصوص ذات العلاقة في الميثاق فحسب، إنما وجب النظر إلى مواد الميثاق كافة على أنها تشكل وحدة متماسكة و منسجمة.

فميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر في حد ذاته نتاجا و تراكما مضطردا للأعراف و الممارسات المستقرة في العلاقات الدولية – و إن كان البعض ينكر عليه هذه الصفة و يرى فيه اتفاقية دولية تتمتع بالكفاية الذاتية–[23]، حاول إرساء نظام أمن جماعي تحظى فيه جميع الدول بالتساوي في إطار نبذ استعمال القوة، وهذا ما ورد بالمادة 2 فقرة 4 التي نصت: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة "، مع ذلك وجبت الإشارة تعقيبا على هذا نص إلى مسألتين هامتين:

* أنّ الميثاق لم يعرّف مصطلح "اللجوء إلى القوة".

* أنّ المادة 4/2 لم تحصر حظر اللجوء إلى استعمال القوة في اللجوء المباشر للدول إلى الق وة العسكرية، بل منعت حتى التلويح أو التهديد به.

مع ذلك ففي التوصية رقم XXV /2625 المتضمنة إعلان المبادئ المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين ا لدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة المصادق عليها من الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970، ما يفيد تعريفا موّ سعا لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة، و ذلك بأن تلتزم الدول : " بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو جماعات مسلحة، سيما جماعات المرتزقة و ذلك بهدف إحداث خروقات على إقليم دولة أخرى " بالإضافة إلى : "الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال حرب أهل ية أو أعمال إرهابية على إقليم دولة أخرى، كما تمتنع عن المساعدة أو المشاركة أو القبول على إقليمها بنشاطات منظمة بهدف ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما ت ستلزم الأعمال المذكورة في هذه الفقرة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها" [24].

من جانب آخر يسجل أنّ المادة 4/2 تنص على أنّ مبدأ حظر استخدام القوة لا ينطبق إلا في حالة العلاقات الدولية بمفهومها الضيق أي بين دولة وأخرى، دون أن يتعدى ذلك إلى مسألة استعمال العنف المسلح الذي قد تمارسه الدولة ضد شعبها أو ضد فئة منه، بل إنّ القانون الدولي قد يتفهم أنّ الدولة في إطار ممارستها السيادية على إقليمها

Dominium أو على شعبها *Imperium*[25] يمكنها أن تستخدم القوة لحفظ النظام العام، و هذا ما أكدت عليه المادة 2 فقرة 7 من الميثاق حين نصت: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

مع ذلك من المهم جدا ألا نفصل بين الفقرتين 4 و 7، سواء من حيث الشكل لأنهما وردتا في نفس المادة 02، أو من حيث الموضوع، لأنّ موضوعيهما وردا في ذات السياق، و عليه لا يمكن أن تكون مظاهر السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها هي مظاهر مطلقة و تخضع لمحض سلطتها التقديرية، إنما يكون عمل الدولة داخل إقليمها في إطار ما التزمت به في مجال حقوق الإنسان [26] سيّما و أنّ انتهاكات الدولة لبعض من هذه القواعد يكون لها بعدا دوليا، فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالتزامات دولية تفرضها قواعد قانونية دولية آمرة *Jus Cogens*، أي قواعد في مواجهة الجميع *Erga omnes*[27].

هذا وتبقى قاعدة عدم اللجوء إلى استخدام القوة هي أحد الركائز – إن لم نقل أهمها– التي يقوم عليها القانون والنظام الدوليين، غير أنّ هذه القاعدة افتقدت إلى التطبيق الأمثل فالدول لها مصالحها ومآربها الخاصة ما تجعلها تلتف على المبدأ، وذلك عن طريق تفسيرها النصوص بما يلائمها أو استغلالها للاستثناءات التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة صراحة، و هو ما سوف نتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على المبدأ وفق ميثاق الأمم المتحدة

إنّ ميثاق الأمم المتحدة و إن كان يحث على تسوية الدول لمنازعاتها بالطرق السلمية و يردف ذلك بحظر لاستخدام القوة أو التهديد بها حفاظا على السلم و الأمن الدوليين، فإنه و صونا لهذا الهدف كذلك أجاز استثناءا للّجوء القوة إلا في حالتين: حالة الدفاع المشروع، و حالة قرار مجلس الأمن باستخدام القوة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و عليه نتناول تباعا الاستثناءين : أولا الدفاع المشروع ، و ثانيا استخدام القوة في إطار التدابير القهرية التي يقررها مجلس الأمن.

أولا: الدفاع المشروع

بحسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضروري لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وعليه فإنّ ميثاق الأمم المتحدة يعترف صراحة بوجود حق طبيعي للدفاع المشروع عن النفس – أو عن الغير– أصله القانون العرفي، لكن الميثاق لا يورد تعريفا لذلك العدوان الذي يبرر رد فعل بالدفاع عن النفس، وهو الذي يعبر عنه في النص

الانجليزي و الاسباني بـ [الهجوم العسكري] ذلك أنّ مؤتمر سان فرانسيسكو أسقط عن جدول أولوياته إقامة تعريف للعدوان و كان ذلك لسببن:

* أنّ قائمة العمليات التي من شأ نها أن تشكل عمل عدوان قد لن تكون جامعة.

* أنّ وضع تعريف غامض و فضفاض قد يكون غير موائم أمام تعقيدات الأ وضاع الدولية ما بعد الحرب.

و هو الأمر الذي تم في 14 ديسمبر 1974 حين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا للعدوان بموجب التوصية رقم 3314 (XXIX). فهذه الأخيرة لا تنظر إلى العدوان إلا كونه استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة، ضد السيادة، السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، كما وردت في التوصية قائمة مفتوحة للأعمال التي تجتمع فيها شروط عمل العدوان [28] .

و يعطى مجلس الأمن في هذا الصدد صلا حية نظر وجود عدوان من عدمه، أو أن يقرر بوجود حالة معينة لم ترد بالقائمة و لكنها في قناعته تشكل عدوانا، و السبب في ذلك تباين الظروف التي تتم فيها تلك الأعمال، أو جسامتها، آثارها الفعلية أو المتوقعة، فكلها عوامل تكون محل اعتبار عند تكييف حالة العدوان ، الذي يبرر اللجوء إلى الدفاع المشروع الفردي أو الجماعي [29].

أما فيما تعلق بالآلية القانونية لتفعيل حق الدفاع المشروع[30]، فالممارسة الدولية أثبتت أنّ الدول كثيرا ما تثير هذا الحق لتبرير عملياتها العسكرية . و في سبيل ذلك توجه سلطات الدولة خطابا للأمين العام للأمم المتحدة توضح فيه الظروف والملابسات التي أدت بها إلى تمسكها بالمادة 51 من الميثاق. يخطر مجلس الأمن بهذا الخطاب وللمجلس واسع الصلاحية في مناقشة مضمون الخطاب و جدية الادعاءات التي يتضمنها، إذا طلب ذلك عضو من أعضاء المجلس.

وفيما اتصل بالدفاع المشروع الجماع ي، فإنّ الميثاق لم يحدد شروط ممارسته، لكن السنوات الأولى التي أعقبت الحرب العالمية الثانية شهدت إبرام العديد الاتفاقيات في مجال الدفاع المشترك بين الدول، مع أنّ إقبال الدول على مثل هذه التفاهمات شكل في حد ذاته انتكاسة و الرجوع بالعالم إلى التحالفات العسكرية الكلاسيكية، و هو سلوك فيه الكثير من خيبة الأمل نظرا للتطلعات الطموحة التي حملها الميثاق في مجال نظام الأمن الجماعي في إطار المؤسسة الأممية [31].

في الأخير بحسب المادة 51 فإنّ حق الدفاع المشروع الفردي أو الجماعي يمارس : "... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابي ر اللا زمة لحفظ السلم والأمن الدولي..."، و عليه فإنّه يقع على الدولة التي تطبق المادة 51 واجب تبليغ مجلس الأمن عن كافة التدابير التي اتخذتها، و أنّ هذه التدابير لا تؤثر بأي حال: "... فيما للمجلس – بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضروري لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه..".

بمعنى آخر أنّ حرية الحركة التي تتمتع بها الدول حين تعرضها لعدوان، ما هي إلا حرية مؤقتة – من وجهة نظر الميثاق– و في هذا الفرض تكون القضية محل نظر مجلس الأمن، إذ تفتح بشأنها المناقشات و يتخذ المجلس بشأنها ما يراه من قرارات كل ذلك في إطار الصلاحيات التي يكفلها له الميثاق [32] .

هذا و يعتبر الدفاع المشروع هو المنفذ الوحيد المتاح للدول لاستخدام القوة بصفة شرعية و يبقى

تدخل مجلس الأمن في هذا ال سياق هو صمام الأمان الذي يحول دون استعمال هذا الحق بشكل تعسفي، مع ذلك فهذه الرقابة المخولة لمجلس الأمن لا يمكن أن تحقق الأهداف التي توخاها الميثاق إلا باتفاق القوى العظمى في المجلس، حيث تتجه الإرادة الجماعية في المجلس إلى التحرك في سبيل توقيف بعض العمليا ت التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة [33] .

ثانيا: استعمال القوة في إطار الفصل VII من ميثاق الأمم المتحدة

إنّ أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة بع د الحرب العالمية الثانية – إن لم يكن الهدف الرئيس– هو ضمان السلم و الأمن في العلاقات الدولية، و عليه ففي ديباجة الميثاق صرحت حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على لسان شعوبها بأنها عازمة: ".. بقبول المبادئ و رسم الخطط التي تضمن عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة..."، و أنّ هذه الحكومات في ما ورد من مواد لاحقة من متن الميثاق تنازلت عن هذه الصلاحية لمجلس الأمن و كان ذلك بموجب المادة 24 منه التي تنص : " يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

و إن كانت اختصاصا ت مجلس الأمن محددة بالفصلين VI وVII من الميثاق– و له اختصاصات أخرى واردة بالفصلين VIII وXII– يبقى دوره الأهم هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و لما لم يورد الميثاق تعريفا للمفاهيم {الحفاظ، السلم، الأمن، الدولي } ألحقت بالمجلس مهمة تكييف الوقائع و الحالات التي من شأنها تشكيل خطر على السلم و الأمن الدوليين، و هو الأمر الذي يتيح لأعضاء المجلس سلطة التكييف القانوني للوقائع السياسية التي ينظرونها، كما يمكنهم بصفة جماعية ممارسة سلطات توفيقية أو قهرية.

أما من الصلاحيات ذات الأهمية القصوى التي يتمتع بها مجلس الأمن هي تلك الوارد ة بالفصل VII من الميثاق حصرا، فهي تمنحه سلطة التوصية و سلطة القرار، و على ذلك الأساس أمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة و ذلك تحقيقا للمادة 25 من الميثاق، و هذه من الاستثناءات الملاحظة على مبدأ التوافق في القانون الدولي، حتى و ل و كانت هذه الصلاحية تستمد قوتها من اتفاقية [الميثاق] و هي التعبير الصادر عن إرادة الدول الأعضاء [34].

إنّ أول إمكانية متاحة لمجلس الأمن حتى يفعّل إجراءاته القهرية، تكمن في إعماله للمادة 39 من الميثاق التي تخول المجلس سلطة التكييف القانوني لحالة معينة [35] و على ضوء هذا التكييف يتخذ المجلس ما يراه من تدابير إما بإصدار توصياته للدول أو أن ينتقل إلى الهواد اللاحقة من الفصل VII للميثاق، و للمجلس في استعمال هذه المواد صلاحية كبيرة و حرية واسعة، حيث تسمح المادة 40 من الميثاق لمجلس الأمن باتخاذ تدابير احترازية مؤقتة، و المادة 41 تخوله اتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية، أما المادة 42 فهي تتحدث عن تدابير قهرية ذات طابع عسكري.

نلاحظ أنّ المادة 41 قد تناولت قائمة من التدابير و الإجراءات يمكن لمجلس الأمن أن يوّقع منها ما يراه مواتيا للموقف [36]، كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذه القائمة ليست حصرية و لا تغل يد مجلس الأمن بأي حال في اتخاذ تدابير أخرى ذات

الطبيعة نفسها – إجراءات قهرية غير عسكرية– إذا اعتقد المجلس بوجاهتها، و هو الأمر الذي ثبت في ممارسات المجلس مثل : منع المسؤولين من السفر، تجميد أرصدة كبار المسؤولين و ذويهم... [37]، بيد أنّ التدبير الشائع في هذا المجال يبقى العقوبات الاقتصادية.

كما أنّ اللّجوء مباشرة إلى المادة 42 من الميثاق دون المرور بالمادة 41 أمر وارد، فلا يوجد مبدأ للتصعيد أو للسُلمية في العقوبات المسلطة في هذا المجال، فاستنفاد العمل بالمادة 41 لا يرتهن تطبيق المادة 42 التي تقول بإمكانية العمل العسكري : " إذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به..."، و عليه فإنّ لمجلس الأمن لوحده سلطة تقدير طبيعة الإجراء العقابي و المفاضلة بين إعمال المادة 41 أو 42.[38]

نستنتج إذن ، أنّ الميثاق ينص على الاستعمال المباشر للقوة العسكرية تحت مسؤولية مجلس الأمن بالاستعانة بوحدة إدارة تقنية للقوات الموضوعة تحت تصرفه[39]، إلا أنّ الملاحظ أنّ هذه التدابير لم تفعّل بهذا الوضوح إلى اليوم، إنما الممارسة تتجه نحو الترخيص الذي يمنحه مجلس الأم ن إلى الدول الأعضاء من أ جل استعمال القوة بموجب قرارات صادرة عنه احتوت في جُلّها ترتيبات يشوب أغلبها الكثير من مواطن الغموض أدت في بعض الأحيان إلى تفسيرات متطرفة استعملت بموجبها القوة بصفة مفرطة، وصلت إلى حد ا لإطاحة بأنظمة كانت قائمة [40] .

هذا عن موقف الق انون الدولي بخصوص مبدأ حظر استخدام القوة و الاستثناءات التي أوردها عليه ميثاق الأمم المتحدة ، و نتناول فيما يلي الاتجاهات الحديثة التي تنادي بتوسيع دائرة الاستثناءات .

المطلب الثاني : الاتجاهات الحديثة نحو توسيع دائرة الاستثناءات

وجب التنويه هنا أنّ حظر استخد ام القوة في القانون الدولي لا يعترف إلا باستثناءين سبق التطرق لهما و هما على سبيل الربط الحق في الدفاع عن النفس(الفردي أو الجماعي)، أو في إطار الإجراءات القهرية التي يوقّعها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

مع الملاحظ أنّ حركات التحرر أو ما يطلق عليها بممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها فهي حالة خاصة في القانون الدولي يكون فيها استخدام القوة خارج الأطر المسموح بها في الميثاق متقبل إلى حد معين ، و قد خرجت إلى الوجود بفعل الحركات التاريخية المناهضة للاستعمار و الاحتلال بعد الحرب العالمية الثانية.

و على الرغم من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة[41] التي و إن أضفت حماية خاصة لهذه الشعوب إلا أنها لم تعترف لها بتمتعها بحق مباشر في استخدام القوة بمفهومه الوارد بالفقرة 04 من المادة 02 من الميثاق،[42]مع ذلك ظهرت في الآونة الأخيرة توجهات و تصورات جديدة تقضي بمشروعية اللجوء إلى القوة و هذا تحت عناوين مختلفة أبرزها مكافحة الإرهاب الدولي والتدخل الإنساني و منها ما تعلق بالحرب الوقائية أو الإستباقية.

و عليه نخصص فيما يلي فرعا دراسيا لكل واحد من هذه المظاهر التي برز فيها استخدام القوة بشكل ملفت.

الفرع الأول: الإرهاب الدولي و حق استخدام القوة

لقد كان للاعتداءات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 وقعها الخاص سواء في بعدها الرمزي أومن حيث العدد الكبير من الضحايا التي خلفتها في دولة كان يعتقد أنها في مأمن، ومن آثارها أن شكلت هذه

الأحداث قطيعة في الحياة الدولية ح يث تمخضت عنها ردة فعل قوية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و من طرف دول أخرى كانت عرضة لمخاطر الإرهاب الجماعي [Terrorisme de masse] .

عقب وقوع الأحداث مباشرة، اجتمع مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001 و كانت رئاسته فرنسية و أصدر توصية كان لها بعد استثنائي وهي التوصية 1368، حيث جاء فيها: " إنّ مجلس الأمن اعترافا منه بالحق الثابت في الدفاع المشروع الفردي أو الجماعي طبقا للميثاق، يدين صراحة بأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001... ويعتبر أنّ مثل هذه الأعمال – كأي عمل إرهابي آخر– تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

و يناشد المجلس كافة الدول للعمل معا حتى يحاكم الذين ارتكبوا، خططوا، و أمروا بهذه الهجمات الإرهابية، كما يدعو المجلس الجماعة الدولية لمضاعفة الجهود حتى تتم الوقاية و القضاء على الأعمال الإرهابية" [43].

الملاحظ أنّ تكييف الأعم ال الإرهابية الدولية بكونها تهديد للسلم و الأمن الدوليين لم يكن ابتكارا خاصا مرتبطا بأحداث 11 سبتمبر، و لكن سبق للمجلس أن اعتمده في قراريه 748 و 883 حول ليبيا [قضية لوكاربي و الطائرة الفرنسية] و كذلك الشأن بالنسبة للقرار 1269 الخاص بأفغانستان[44].

و عليه فـإنّ التنظيمات و الكيانات الإرهابية يمكن أن تشكل من الآن فصاعدا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و كذلك الشأن بالنسبة للدول التي توفر لها الحماية و الدعم – دون أن يتضمن القرار 1368 ذلك صراحة–.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ القرار 1368 لا يكيف الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة بكونها عدوانا، و لكنه يوحي ضمنيا أنّ للولايات المتحدة الحق في الرد طبقا للمادة 51 من الميثاق.

أما عن تطرق القرار إلى حق الدفاع المشروع الجماعي، فمن آثاره أن يترك للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حرية التصرف بحسب مصالحها و دون رقابة من مجلس الأمن، فالقرار يفتح الباب أمام عمليات عسكرية انتقامية تقودها الولايات المتحدة، و يقزّم دور المجلس في توفير الغطاء الشرعي لها، و كل ذلك في إطار واسع وفضفاض.

في ذات السياق اكتفت الولايات المتحدة بتوجيه إخطار إلى مجلس الأمن في 06 نوفمبر 2001 عشية بدءها عملياتها العسكرية في أفغانستان و فيه تمسكت منذ البداية بالمادة 51 من الميثاق التي سبق و أنّ نص عليها القرار1368.

بتاريخ 18 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن القرار 1373 تحت الفصل السابع من الميثاق وفيه تطرق إلى مسألة تمويل الإرهاب و كيفية التصدي للأشخاص الذين يساهمون في هذا التمويل، حيث يطلب القرار من الدول تجميد أرصدة الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية مع حظر معاملات الأشخاص الآخرين معهم، كما ورد بالقرار النص على تشكيل لجنة خاصة لمحا ربة الإرهاب، مهمتها دراسة مجموع التقارير التي ترسلها الدول في سبيل تطبيق هذا القرار [45] .

على صعيد آخر أصدر مجلس الأمن الـقرار رقم 1378 في 14 نوفمبر 2001، و هو أول قرار من نوعه يستهدف الوضع الداخلي الأفغاني حيث جاء فيه: " إنّ مجلس الأمن يعرب عن تأييده الكا مل لجهود الشعب الأفغاني التي تهدف إلى تأسيس إدارة

انتقالية تمهد إلى تشكيل الحكومة، كما يؤكد المجلس على الدور المحوري الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تلعبه في هذا الصدد ...و يطلب المجلس من الدول أعضاء الأمم المتحدة دعم هذا المسار، و يشجعها على دعم الجهود التي ته دف إلى ضمان الحماية و الأمن في المناطق الأفغانية التي لم تعد في يد طالبان، بما في ذلك العاصمة" [46].

أما في القرار 1386 الصادر في 20 ديسمبر 2001 فإن مجلس الأمن بموافقة السلطات الأفغانية الجديدة يقرر نشر قوة دولية لحفظ الأمن"القوة الدولية لدعم الأمن Force internationale d'assistance à la sécurité " بغرض مساعدة السلطة الانتقالية الأفغانية في حفظ النظام بالعاصمة كابول و محيطها.

أما على صعيد النشاط العسكري، فإنّ العمليات الهجومية التي شنتها الولايات المتحدة و بريطانيا ودول حليفة أخرى على أفغانستان كانت قد بدأت في 07 أكتوبر 2001، في حين – على ضوء النصوص السالفة أعلاه– نلاحظ وجود فجوة قانونية كبيرة، فالمجلس لم يأخذ علما بصفة رسمية إلا بالعمليات العسكرية التي بدأت في 07 نوفمبر 2001 وفقا للإخطار الموجه لمجلس الأمن من طرف حكومة الولايات المتحدة، و هنا يثار التساؤل عن مدى مشروعية العملية العسكرية " الحرية المستديمة Enduring freedom " التي شنت على أفغانستان [ما بين 07 أكتوبر و 07 نوفمبر 2001]، فمجلس الأمن لم يرخص بهذه العمليات و لم يدنها، ولم يتبناها، و لم يحدد نطاقها أو يقننها، و يبدو أن المجلس قد تجاهلها على الرغم من خطورتها.

فضلا عن هذه المفارقة الغريبة، حتى العمليات التي تلت الإخطار لم تحظ بترخيص من مجلس الأمن و أنّ الدول المشاركة فيها لم تتقدم بطلب بذلك إلى المجلس في أية مرحلة من المراحل وكما هو مبين لم يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن الوضعية في أفغانستان قبل 14 نوفمبر 2001 (القرار 1378) و هو التاريخ اللاحق على سقوط نظام طالبان لفائدة السلطات الأفغانية الجديدة.

أبعد من ذلك لا نجد في قرارات المجلس ترخيصا للدول المتحالفة ما يفيد اتخاذها " كافة التدابير الضرورية" لإنهاء النشاطات الإرهابية المنطلقة من أفغانستان، فالترخيص الأ وحد الصادر عن مجلس الأمن يتعلق بمساندة القوة الدولية لدعم الأمن في هذا البلد، و التي بدورها تتمتع بصلاحية حصرية و هي مساعدة السلطات الأفغانية فحسب.

و إذا ما أردنا التعمق في دراسة الحقبة التي عقبت 11 سبتمبر 2001 فإنّ حكومة طالبان لم تكن محل أية عقوبة أممية عسكرية، و لا أخرى خاصة جديدة اقتصادية، أو سياسية.

و هنا يتبادر سؤال مشروع، هل مجلس الأمن في غياب قرار صريح منه باستعمال القوة ضد أفغانستان، يكون قد وافق على حرب الولايات المتحدة ضد هذا البلد؟ ، لأنه بالعودة إلى الqقرارات ذات العلاقة لا توجد إشارة البتة إل ى هذه العمليات العسكرية، و هنا يصعب الجزم بالموافقة الصريحة لمجلس الأمن [47].

الفرع الثاني: التدخل الإنساني

يتفق الفقه الدولي على أنّ مفهوم التدخل في العلاقات الدولية ينصرف إلى مدلولين[48]:

1: ويقصد به العمل العسكري أحادي الجانب الذي تقوده الدول حماية لرع اياها و بنفس المناسبة حماية لرعايا دول أخرى، على أنّ مثل هذه التدخلات يمكن أن تحدث بموجب طلب أو رضا الدولة التي يكون

إقليمها مسرحا لهذه الأخيرة، مثل تدخل القوات الفرنسية في شابا (الزائير– الكونغو الديموقراطية) سنة 1975، تدخل وحدات عسكرية ألمانية في مطار مقديشو سنة 1977 [49].

هذا و قد أثبتت الممارسة الدولية أنّ هذه الأعمال العسكرية قد تحدث دون رضا الدولة صاحبة الإقليم كما هو الشأن بالنسبة لتدخل الولايات المتحدة في سانتو دو مينغو 1965 والتدخل العسكري الأمريكي في إيران 1980 [50].

2: و هو العمل العسكري الذي تقو م به دولة معينة على إقليم دولة أخرى من أجل وقف المعاملات المنافية للقوانين الإنسانية التي تمارسها دولة الإقليم و لو على ذات رعاياها.

وعليه يتعلق الأمر بضمان حماية الأشخاص– و لو لم يكونوا من رعايا الدولة المتدخلة– من خطر محدق أو واقع [51].

هذا النوع من التد خلات يحدث في أغلب الأحيان في ظروف الحروب الأهلية و متى كانت سلطة الحكومة الشرعية منتقصة، و المثال التاريخي كان حول العمليات العسكرية التي قادتها الدول الأوروبية على الإقليم التركي خلال القرن التاسع عشر [52].

و نسجل في هذا الصدد أنّ الفقه لا يزال منقسما حول إيجاد المبررات القانونية و الواقعية التي تشفع لهذه التدخلات، فمنهم من يرى أنّ الأهداف الإنسانية النبيلة يمكن أن تبرر هذه التدخلات بمعنى أنّ من شأنها أن ترفع عنها عدم المشروعية، في حين يقر هذا الفقه و يتمسك بأنّ عدم مشروعية التدخل يظل هو المبدأ [53] .

و يعتقد فريق آخر أنه يثبت للدولة الحق في حماية أشخاص رعاياها – و ليس ممتلكاتهم– متى وجد خطر محدق بحياتهم و أمنهم [54].

و تتحقق هذه الفرضية عندما تعزف أو تعجز السلطات المحلية عن ضمان هذه الحماية، و أنه لا يوجد حل بديل عن التدخل.

أما فريق آخر فيرى أنه في الوضع ا لحالي لم تزل المسألة محل جدل فالتدخل الإنساني من جهة لم يحظ بالاعتراف القانوني الصريح، و من جهة أخرى فإنّ إدانته لم ترق كذلك إلى الإجماع المطلوب حتى نستطيع إرساء رأي أو معيار قانوني للمسألة – *Opinio juris*– يقضي بعدم مشروعية هذا الشكل من التدخل [55] .

على صعيد آخر فمنذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، خرجت إلى الواجهة أزمات دولية خطيرة احتوت على انتهاكا ت ممنهجة و جسيمة للمعايير الإنسانية، اقترفتها بعض الحكومات في حق شعوبها، هذا الأمر أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قرارات تجيز استخدام القوة و ذلك في إحدى عشرة مناسبة على الأقل [56].

في كل هذه الحالات تم التدخل العسكري المرخص به من الأمم المتحدة و تضمن عمليات مسلحة تجاوزت النشاطات التقليدية لحفظ الأمن وفي ذلك تجاوز للمادة 2 فقرة 7 من الميثاق.

نستنتج مما سلف أن ه في تصور مجلس الأمن هناك بعضا من الشؤون الداخلية للدول يمكن أن تشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين، متى تضمنت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، و هو التكييف الذي لم يلق دوما إجماعا داخل ذات المجلس.

هكذا وعلى خلفية هذا الجدل، شكلت الأمم المتحدة لجنة خاصة بناءا على طلب تقدمت به كندا سميت باللجنة الدولية حول التدخل و السيادة ICISS[57]، حيث قدمت ه ذه اللجنة أول تقاريرها سنة 2001 و كان بعنوان " مسؤولية الحماية

Responsibility to Protect "، و فيه اقترحت اللجنة إرساء مبدأ حول المسؤولية الجماعية الدولية للتحرك من أجل حماية رعايا الدولة عندما يكون الجهاز السياسي لتلك الدولة عاجز عن ذلك، مع الاعتراف بأنّ المسؤولية الأصيلة عن حماية هؤلاء تعود إلى السلطات السياسية لتلك الدولة.

كما تؤكد اللجنة أنه في حال عجز هذه السلطة عن تأمين حماية السكان فإنّ مبدأ عدم التدخل يجب أن يتنحى تاركا المجال أمام مسؤولية ال جماعة الدولية بعرض الحماية، بحيث يقع على مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية عملا بالفصل VIII من الميثاق عبء التحرك في هذه الظروف.

هذه في المجمل أهم المحطات القانونية التي يثيرها التدخل الدولي كأحد المبررات الوجيهة لاستخدام القوة دون أن ترقى بعد إلى مصف الشرعية، يبقى أن نتطرق فيما يلي إلى مسألة الحرب الوقائية كذريعة لاستخدام القوة أثبتت الممارسة الدولية أنها واردة الوقوع و لكن في غياب النصوص أو الاتفاق بشأنها تظل موصومة بعدم الشرعية.

الفرع الثالث: الحرب الوقائية أو الحرب الإستباقية

إنّه و لإثارة و تفعيل الحق في الدفاع المشروع من طرف الدولة، لا بد و بالضرورة أن تكون هذه الدولة ضحية اعتداء حقيقي و واقع . و عليه فرد فعل هذه الدولة يكون عن طريق استعمالها للقوة وذلك لضرورة دفع الاعتداء بشكل آني و متناسب . و هذا هو الطرح و التصور الذي يلتف حوله كل من الفقه و الممارسة و القانون الدولي، حتى أنّ محكمة العدل الدولية في قرارها نيكاراغوا / الولايات المتحدة 1986 قد ربطت بين إعمال الدفاع الشرعي و بين وجود عدوان مسلح مسبق [58].

أما القانون العرفي بهذا الصدد – قبل ميثاق الأمم المتحدة– قد استلهم في جزء كبير من موقفه من حادثة السفينة " كارولينا" 1837 التي تتلخص وقائعها كالتالي:

* بمناسبة الصراع القائم بين الانفصاليين الكنديين و التاج البريطاني، قامت القوات البريطانية بتحطيم و إغراق السفينة " كارولينا" التي كانت راسية في إحدى الموانئ الأمريكية بدعوى أنّ هذه السفينة كانت تسيّر لتموين المتمردين في كندا و أمام الاحتجاج الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة على لسان كاتب الدولة للخارجية، أثار ممثل بريطانيا لدى الولايات المتحدة ضرورة الدفاع الشرعي وواجب الحماية الذاتية.

أما الحكومة الأمريكية التي لم تقتنع، فقد أجابت عن طريق تحديدها للمعايير التي تعتقد أنها تشكل شروط اللجوء الشرعي للدفاع عن النفس و هي : " أن تكون هناك ضرورة للدفاع عن النفس، و لابد أن يكون الاعتداء حالا، ساحقا، لا يدع وسيلة للاختيار سوى بالرد عليه، و لا يدع مجالا للتفكر أو التدبر.

و رد الفعل لا يجب أن يكون غير معقول أو زائد عن المطلوب، و يجب أن ينحصر في ضرورة الدفاع عن النفس و يستقر بكل وضوح في إطاره فقط."[59]، الملاحظ أنّ الطرف الانجليزي لم يعترض على هذه الشروط و على هذا التصور الأمريكي للدفاع المشروع.

أما الممارسات الدولية فقد أوضحت أنّ التهديد أو التلويح باستخدام القوة كان غالبا ما يثار على أنه شرط كاف للجوء إلى الدفاع المشروع، و لعل أبرز سابقة يمكن إثارتها في هذا الصدد تلك العملية العسكرية التي شنها الكيان الإسرائيلي ضد المفاعل النووي العراقي Osirak في 07 جوان 1981 حيث أثار المعتدي حيثيات جديدة للدفاع المشروع بقوله: "

إنّ مجال الدفاع عن النفس بات أوسع تمشيا مع اتساع قدرات الإنسان في إلحاق الأذية بأعدائه، فمفهوم الدفاع عن النفس أخذ بعدا جديدا و أكثر شمولية مع حلول العهد النووي...".

أما مجلس الأمن فلم يساير هذه المبررات و اعتمد بالإجماع قرارا قويا أدان فيه بش دة: " الهجوم العسكري المتعمد من طرف إسرائيل و الذي يشكل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة و لقيم السلوك الدولي" [60].

و هنا تجدر الملاحظة مسألة تح وّل الإجراء الدولي المتعلق بالتصديق على استخدام القوة من إجراء سابق على العمل العسكري إلى إجراء لاحق عليه، يطرح إشكالا قانونيا كبيرا خاصة حول دور مجلس الأمن في هذا الصدد، حيث يبقى المجلس الدائرة المختصة التي يمكن أن تعتمد فيها قيّ م ومعايير جديدة للجوء إلى القوة في مواجهة التهديدات المستجدة.

و على ذكر هذه التهديدات، ففي بداية 2004 أوكل الأمين العام للأمم المتحدة إلى لجنة شكلت للغرض *Adhoc* عناية صياغة تقرير خاص يشتمل على التهديدات المحتملة للسلم و الأمن الدوليين [61]، و أنّ مما رشح عن الأعمال التحضيرية لهذه اللجنة – في طور المشروع– قد أظهر بروز أفكار جديدة فيما تعلق باستخدام القوة من بينها:

– ترسيخ قاعدة الترخيص من م جلس الأمن باللجوء إلى استخدام القوة و أنّ مصداقية المجلس رهينة بهذا العمل القانوني، حيث جاء في نص المشروع: " أنّ مصداقية مجلس الأمن تتضاءل إذا لم يرخص باستعمال القوة من أجل وقف الإبادة الجماعية كما وقع في رواندا 1994، و تتدعم هذه المصداقية أكثر عندما يرفض بترخيص الحرب كما هو الحال بالنسبة للعراق 2003 سيما و أنّ عدم وجود مسوغات لهذه الحرب قد تأكد فيما بعد.

بهذه الروح يقترح المشروع بعض الشروط – التقليدية في أصلها– التي ينبغي أن تراع ى عند اللجوء إلى استخدام القوة سواء في إطار الدفاع المشروع (المادة 51) أو الترخيص الجماعي بالقوة (الفصل VII) و منها:

– جدية التهديد، استنفاد الإجراءات القهرية الأخرى، التناسب، و معالجة الوضع على الأرض بعد التدخل العسكري... .

و أما بالنسبة إلى اللجوء إلى التدخلات الوقائية التي قد يرخص بها مجلس الأمن فإنّ اللجنة تعتقد أنه في معزل عن فكرة الدفاع المشروع فإنّ مجلس الأمن يمكنه الترخيص على أساس أدلة قوية بعمليات عسكرية إستباقية في سبيل القضاء على تهديد يكتسي من العنف ما يجعل نتائجه كارثية . حيث و أمام هذا الخطر يمكن للدولة التي تعتقد أنّها مستهدفة بمثل ه (التهديد) أن تطلب ذلك من مجلس الأمن.

خاتمـة

إنّ اللّجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية يبقى قطعا من الممارسات المحظورة ، وهو المبدأ المستقر في نظام الأمم المتحدة فيما عدا الحالات التي يجيزها الميثاق ، إلا أن الكثير يعتقد أنّ هذا النظام قد تجاوزته الأحداث بدليل أنه في حالات عديدة ت م استخدام القوة لدواعي إنسانية – بالخصوص– خارج الإطار المتفق عليه أمميا و دون أن يرتب ذلك إدانة من الأمم المتحدة، و هو ما اعتبره البعض أزمة ميثاق و البعض الآخر استشف فيه اعتراف ضمني بوجود حالات أخرى تقتضي استخدام القوة.

و عليه يرى البعض أنه بات من الضرورة بما كان، و أنه آن الأوان بعد نضج هذه الأفكار في الوعي الجماعي الدولي ، بأن تحظى هذه الحالات بالاعتراف و وجوب التقنين، على أنّ هذا الأمر من شأنه أن يحقق هدفين جوهريين:

1. الحيلولة دون خروج هذه التدخلات عن نصابها أو أن يتعسف في استخدامها بحيث تكون تحت رقابة و وصاية الأمم المتحدة.
2. تعديل الميثاق بما يسمح بمواكبة تطور وعي شعوب الأمم المتحدة بمشكلاتها و تعزيز تطلعاتها و هذا ما يحقق المصداقية و الاستمرارية للنظام القائم.

و لعل هذا هو التوجه الذي ساد الذكرى الستون لقيام منظمة الأمم المتحدة، بعد سلسلة الجهود والتوجهات التي بدأت منذ 1993، و هي السنة التي افتتح فيها الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي، المؤتمر العالمي المنعقد بفيينا في كلمة أشار فيها إلى ما بدى لديه من تحديات في مواجهة نظام الأمم المتحدة، حيث جاء في بعض ما قال: "...إنني أميل إلى الا عتقاد أنّ حقوق الإنسان بطبيعتها تلغي الفرق التقليدي بين النظام الوطني و النظام الدولي، إنها باتت تخلق نفوذية قانونية جديدة...إنّ مسألة العمل الدولي يجب أن تطرح عندما يتكشف أنّ الدولة قد أخفقت في مهمتها و تبين أنها لم تكن جديرة بالدور الموكل إليها...".

على الر غم من هذه الجهود على مستوى التطلعات التي تسمح بالمضي قدما في إعادة تشكيل نظام الأمم المتحدة و إعطا ﻩ زخما جديدا، إلا أنّ الأفكار التي طرحت حملت تطورات جديدة إبتداءا من إخراج فكرة الحرب العادلة من مفهومها الأخلاقي الثيوقراطي كفكرة "محور الشر axis of devil" إلى مفهوم أكثر واقعية و موضوعية.

و في انتظار ما قد يأتي به المستقبل يبقى النظام القائم ضروري لضمان على الأقل حد أدنى من الشرعية و الاستقرار في العلاقات الدولية.

الهوامش:

1-C.f, Emmanuel DECAUX, De la guerre juste à la responsabilité de protéger, Cours de droit polycopiés, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2005, p 02.

2 – Léon BOURGEOIS و هو الفقيه الفرنسي الذي نادى بنظرية المصالحة و التضامن الدوليين، و كان من أصحاب الأفكار التي أدت إلى نشأة عصبة الأمم.

– للمزيد حول الموضوع، تفحص الموقع، http//Theses.enc.Sorbonne.fr/2006/zeyer

3-C.f, Philippe WECKEL, L'Usage Déraisonnable de la Force, In : R.G.D.I.P, N° 2003/2 pp 378, 388.

4- Florence NGUYEN-ROUAULT, L'Intervention Armée en Irak et son occupation au regard du Droit International, In : R.G.D.I.P, N° 2003/4, pp 857, 861.

5- « Le droit international classique n'a jamais cherché à restreindre l'usage de la guerre. Du XVI^{e} au XIX^{e} siècle, les Etats apprécient librement l'opportunité de son déclenchement… »
C.f, Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Droit International Public, 5^{éme} éd, L.G.D.J/DELTA, 1994, p 876.

6– من الأمثلة عن عدم الاستقرار، نذّكر بحالة العراق بعد احتلاله من قوات التحالف،

– راجع بهذا الشأن،

- Jean-Marc SOREL, L'ONU et l'Irak : Le Vil plomb ne s'est pas transformé en Or pur, In : R.G.D.I.P, N°2004/4, pp 846, 853.

7– من الأمثلة على تفكك الوحدة السياسية للدول بفعل التدخل، نذكر حالة جورجيا بعد التدخل العسكري لفيدرالية روسيا 08 أوت 2008، و استقلال كل من أوسيتا الجنوبية، و أبخاسيا عن جورجيا، للمزيد حول هذا النزاع، راجع،

-Olivier CORTEN, Le rapport de la commission d'enquête internationale indépendante sur le conflit en Géorgie : Quel apport au *Jus Contra Bellum* ?, In : R.G.D.I.P, N°2010/1, pp 36, 60.

8-La problématique saisie serait: L'éviction de l'utilisation de la force dans les relations internationales , entre la consolidation du principe selon les modalités édictées dans la charte des Nations Unies ce qui constitue une garantie de la stabilité des relations internationales, et la nécessité d'élargir le spectre des exceptions dans le sens qu'elles assumeraient les exigences de l'évolution naturelle du droit international.

9 – و هي ذات الفلسفة التي تأثر بها الفقيه مونتسكيو في كتابه روح القوانين 1748، بقوله: " أنّ حياة الدول مثل حياة الناس، فكما للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإنّ للدول حق الحرب لحفظ بقائها..."

– راجع، د/ إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، طبعة 1990، ص 13.

10– للمزيد راجع، بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 ص 43.

11 –Emmanuel DECAUX, Op.Cit, p 03.

12– ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 2.

13– المادة 12 من عهد عصبة الأمم.

14 – هنا تجدر الإشارة إلى تثمين المساهمة المهمة التي قدمها اتفاق بريان– كيلوغ 1928 في مسألة تدارك الفراغات القانونية التي شابت عهد عصبة الأمم حول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث انضمت إلى هذا الاتفاق حوالي ستون دولة، و بالنسبة إلى تلك الحقبة يعتبر هذا الرقم مرادفا لإجماع دولي عالمي، ما سمح فيما بعد بمحاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة نورنبرغ 1946 استنادا إلى نصوص اتفاق بريان–كيلوغ.

–A propos du Pacte Briand-Kellogg 1928:

- C.f, Jean COMBACAU, Serge SUR, 5éme éd, Domat/ Montchrestien, 2001, p 621.

15– الفقرة 06 من المادة 02 ميثاق الأمم المتحدة: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدولي".

– المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة : " ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لأحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل".

16- Cf, Pierre-Marie DUPUY, Droit international public, 5éme éd, DALLOZ, Paris, 2000 pp 47, 48, pp 132, 133.

17 – د/ عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة و العالم العربي، دراسة حالة تطبيقات الجزاءات الدولية، دار شمس المعرفة، طبعة 1994، ص 76 و ما بعدها.

18– بروتوكولي 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

19– راجع المادة 01، فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949.

20 – قد وردت الإشارة لأول مرة إلى الولاية الجنائية الدولية ف يها تعلق بالجرائم الإرهابية – على الرغم من عدم وجود تعريفا جامعا للإرهاب، أو أنه بات من مهددات السلم و الأمن الدوليين– بالنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان التي أنشأت بالقرار 1757 المؤرخ في 30 مايو 2007 الصادر عن مجلس الأمن و تحت الفصل السابع من الميثاق حيث جاء في ديباجة نظام المحكمة: "...إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري... .".

– راجع بشأن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان الوثيقة الأممية تحت رقم S/RES/1757 (2007)

21 – للمزيد طالع، أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب و النظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، دمشق 2002، ص 24 و ما بعدها.

22 – للمزيد، النص الأصلي للمادة 227 من معاهدة فرساي 1919

«Pour offense suprême contre la morale internationale et l'autorité sacrée des traités »

23- Jean COMBACAU, Serge SUR, Op.Cit, pp 622, 623.

24 – حول كل ما يتعلق بالتوصية رقم 2625/ XXV، راجع،

- Hubert Thierry, Droit et relations internationales, Montchrestien, 1984, p 548 et s.

25 – راجع عموما، – د/ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2011.

– C.f, Pierre Marie DUPUY, Op.Cit, p 60.

26– حول هذا النقاش، راجع عموما،

- Mohammed BEDJAOUI, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Ed Bruylant, 1994.

27 – حول طبيعة هذه القواعد راجع، قرار محكمة العدل الدولية في قضية " برشلونة تراكشن" الصادر في 05 فبراير 1970.

– راجع كذلك التعليق على ذات القرار

- Jean CHARPENTIER, Cour Internationale de Justice,- Affaire de la Barcelona Traction, Arrêt du 05 Février 1970, In: A.F.D.I, 1970, p 315.

– في نفس السياق راجع، التوصية رقم 83/56 للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 56 المتضمنة مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع دوليا في قراءته النهائية 2001، المنجز من طرف لجنة القانون الدولي أو ما بات يعرف بمشروع Crawford إذ تنص المادة 40 منه: " – يسري هذا الفصل ع لى المسؤولية الدولية المترتبة عن إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية

– impératives – للقانون الدولي.

– يكون الإخلال بهذا الالتزام خطير ا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام".

28– راجع النص الأصلي للتوصية،

–GTDIP, Grands textes de Droit International Public, Vol N°03 et 21, éd Dalloz, Paris.

29– للمزيد راجع،

–J. ZOUREK, La notion de légitime défense en droit international, In: A.I.D.I, 1975, pp 01, 80.

30– راجع، حول تفعيل حق الدفاع المشروع من ضمن التدابير المضادة،

- Joaquin Alcaide FERNANDEZ, Contre mesures et Règlement de différends, In: R.G.D.I.P, Tome 108/2004/2, A. Pédone , Paris , pp 356,359.

31– من اتفاقيات الدفاع المشترك نذكر: ميثاق بروكسل 1948، معاهدة ريو دي جنيرو 1948، ميثاق الأطلسي الشمالي 1949، معاهدة حلف وارسو 1955.

– راجع، بوزناد معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 22 و ما بعدها.

32– للمزيد حول السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير حالة العدوان و غيرها، راجع

- Gérard CAHIN, La notion de pouvoir discrétionnaire appliqué aux organisations Internationales, In: R.G.D.I.P, Tome 107/2003/3, pp 536, 600.

-C.f, Emmanuel DECAUX, Conseil de sécurité : des nouvelles compétences, In: L'ingérence humanitaire : vers un nouveau droit international, In: Revue mensuelle, Paris, 2006/2, p 7 et s de l'article.

33- راجع، حول اعتداء إسرائيل على لبنان صيف 2006 و المخاض العسير الذي سبق صدور قرار مجلس الأ من رقم 1701 المؤرخ في 14 أوت (تموز) 2006 الذي يلزم إسرائيل بتوقيف عملياتها العسكرية، بسبب عدم موافقة الولايات المتحدة و إعطاء المهل الكافية لإسرائيل على أمل قضائها على المقاومة اللبنانية.

الموسوعة الالكترونية http://fr.wikipédia.org

34 – راجع، حول مبدأ الرضائية في الالتزام بالمعاهدات الدولية،

– د/ مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المدخل و المصادر، درا العلوم للنشر و التوزيع، عنابه الجزائر، 2005، ص 89.

– راجع، من المادة 10 إلى المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- A propos du principe de l'autonomie de la volonté, C.f, M.VILLEY, philosophie de droit, Tome I, 2eme éd, Dalloz Sirey, 1984, p 133.

35 – نص المادة 39 من الميثاق: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان...".

36 – تنص المادة 41 من الميثاق: "... لمجلس الأمن أن يقرر ما يج ب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته...و يجوز أن يكون من بينها: وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية".

37- حول تنوع التدابير الواردة بالمادة 41 من الميثاق، راجع

– د/عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996 ص 35 و ما بعدها.

38- راجع، قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011) المؤرخ في 26 فبراير 2011، المتعلق بتوقيع عقوبات متنوعة على النظام الليبي و بعضا من مسؤوليه،الوثيقة: S/RES/1970(2011

39- بشأن التدخل العسكري الدولي في شبه جزيرة كوريا 1950، راجع

– قراري مجلس الأمن: رقم 83 المؤرخ في 27 جوان 1950، و رقم 84 المؤرخ في 07 جويلية 1950.

– للمزيد حول الموضوع راجع،

-Albane GESLIN , Réflexions sur la réparation de la responsabilité entre l'Organisation Internationale et ses Etats membres, In: R.G.D.I.P, Tome 109/2005/3 ,A.Pédone, Paris, pp 553, 559.

40- سمح التدخل الدولي بليبيا بموجب القرار 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011 بالإطاحة بالنظام القائم.

– راجع الموقع، http : // fr.wikipedia.org 24/03/2011 –

من القرارات التي فعّلت فيها المادة 42 :

- سماح مجلس الأمن باستعمال القوة في إطار تحالفات عسكرية قادتها الولايات المتحدة [كوريا 1950 العراق/ الكويت 1990، الصومال 1992، هايتي 1994.]
- سماح مجلس الأمن لدول أخرى بقيادة عمليات عسكرية: – فرنسا في رواندا 1994 / – إيطاليا في ألبانيا 1997 / – أستراليا في تيمور الشرقية 1999 / – فرنسا في ساحل العاج 2011 / – فرنسا و بريطانيا أولا في ليبيا 2011.

41- فهذه الحركات أدت إلى تغيرات عميقة في فكر القانون الدولي و لكن دون أن تؤثر في الأسس التي يقوم عليها فكان مطلوبامن الهيئة الأممية كي ترفع الحظر عن استخدام القوة في هذه الحالات أن تكيف طبيعة هذا النزاع المسلح : هل هو نزاع دولي أم مجرد نزاع داخلي بين السلطة المستعمرة و شعوب مستعمراتها؟

لأنّ هذه الحركات في أغلبها كانت مصحوبة بأنواع من مظاهر العنف الداخلي و الدولي اكتست في بعض الأحيان طابع الثورات الكبيرة(على غرار الثورة الجزائرية 1954−1962)

حيث تمت الإجابة على هذا السؤال بموجب التوصية XXVII/2918 ، و من بعدها المادة 01 فقرة 04 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 و منه حق الشعوب في تقرير مصيرها و مشروعية Légitimité العمل المسلح التي تقوده هذه الشعوب في سبيل استرجاع استقلا لها و أهليتها استقبال المساعدات العسكرية الدولية، كما تقرر أنّ كل مساعدة تتلقاها الدولة الاستعمارية لقمع ثورات شعوب المستعمرات الطامحة إلى الاستقلال هي من قبيل المساعدة على العدوان .(توصية الجمعية العامة رقم 2465/ XXII المؤرخة في 1968/12/20، التوصية رقم 2918 لعام 1972).

−للمزيد، راجع

- Antonio CASSESSE, Le Droit International dans un Monde Divisé, éd Berger-Levrault, Paris, 1986, pp 85, 90.
- Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Op.Cit, pp 888, 889.

42- Jean COMBACAU, Serge SUR, Op.Cit, p 631.

43 −W.M. RAISMAN, In defense of world public order, In: A.J.I.L, Vol 95, 2001, pp 833, 835.

44- J.CHARNEY, The use of force against terrorism and international law, in, A.J.I.L, Vol 95, 2001, pp 835, 839.

45- Thomas FRANK, Terrorism and right of self-defense, In: A.J.I.L, Vol 95, 2001, pp 839, 843.

46- O.CORTEN & F.DUBUISSON, Opération « Liberté immuable » : une extension abusive du concept de légitime défense, In: R.G.D.I.P, Tome 106/2002/1, p 53 et s.

47− للمزيد حول مشروعية الحرب على أفغانستان، راجع

- O.CORTEN & F.DUBUISSON, Op.Cit, p 53, p 54.

48− وجبت الإشارة هنا أنّ المصطلح العربي لعدم التدخل يقابله في اللّغة الفرنسية مصطلحان مختلفان في الدلالة و الآثار، و هما:

- non-ingérence: و يقصد به عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- non-intervention: و يقصد به التزام كافة الدولة باحترامها الاختصاصات التي تمارسها الدولة على إقليمها على وجه استئثاري.
- و يختلف المفهومان من حيث طريقة التدخل فبالنسبة للأول فهو يسلك سبيل غير السبيل العسكري أما الثاني فالطابع العسكري هو ميزته الأساسية.

− للمزيد راجع،

- Emmanuél Décaux, Sécurité et coopération en Europe, Collection « retour aux textes », La documentation Française, 1993, p 46.

49-A propos de la notion de l'intervention sollicitée, et l'intervention d'humanité -C.f, Pierre Marie DUPUY, Droit international public, Op.Cit, p108.

50 - idem, p 109.

51− د/ حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص 43.

52− بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤس سة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 21، 46.

53 − د/ مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1981، ص 92 و ما بعدها.

54 − المرجع نفسه، ص 93 و ما بعدها.

55 -Olivier PAYE, Sauve qui veut, Le droit international face aux actions humanitaires Bruylant, Bruxelles, 1996, pp 10, 12.

56 – حول تدخل الحلف الأطلسي في كوسوفو 1999 بدون تفويض من مجلس الأمن راجع،

-M. KOHEN, L'emploi de la force et la crise du Kosovo : vers un nouveau désordre juridique international, In: R.B.D.I, 1999, p 133 et s.

57 – A propos de La commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats,

-C.f, Laurence BOISSON DE CHAZOURNE, Luigi CONDORELLI, De la « Responsabilité de protéger », ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, In: R.G.D.I.P, Tome CX/2006, pp 12, 13.

58 - C.f, Cour International de Justice, Recueil des arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances (1947-1989), leyden, A.W.Sijthoff/C.I.J- Arrêt du 27 juin 1986, portant sur Les activités militaires et paramilitaires au Nicaragua. (Nicaragua vs United States), p 14, p 15.

59- Thomas FRANK, Recourse to force, State action against threats and armed attack, Cambridge, Cambridge University Press, 2003, pp 140 and further on.

60 – راجع قرار مجلس الأمن رقم 487 الصادر في 19 جوان 1981.

– راجع توصية الجمعية العامة رقم XXVII/36 بشأن إدانة الغارات الجوية الإسرائيلية ضد المفاعل النووي العراقي.

- C.f, D'Amato, Israeli's air strike upon the Iraqi nuclear reactor, In: A.J.I.L., Vol 77, 1983, pp 584 and further on.

– للمزيد راجع، د/ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 129.

61- C.f, Emmanuel DECAUX, Les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationale, In: Société Française pour le droit international, A.Pédone, Paris, 2004, pp 35, 36.